

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

كالقاضي والقيم بجامع أن كلا أمين ادعى انعزاله ولأن الرشد مما يوقف عليه بالاختبار فلا يثبت بقوله ولأن الأصل كما قاله الأذرعى يعصده قوله أي الولي بل الظاهر أيضا إذ الظاهر فيمن قرب عهده بالبلوغ عدم الرشد فالقول قوله في دوام الحجر إلا أن تقوم بينة برشد نعم سئل شيخنا الشهاب الرملي هل الأصل في الناس الرشد أو ضده فأجاب بأن الأصل فيمن علم الحجر عليه أي بعد بلوغه استصحابه حتى يغلب على الظن رشده بالاختبار .

وأما من جهل حاله فعقوده صحيحة شرح م ر أي والخطيب .
فروع الأصل فيمن علم تصرف وليه عليه بعد بلوغه السفه ومن لم يعلم فيه ذلك هو الرشد ولو تعارض بيننا سفه ورشد فإن أضافنا لوقت معين تساقطتا ورجع للأصل المذكور وإلا قدمت بينة السفه لأن معها زيادة علم ما لم تقل بينة الرشد أنها علمت سفهه وأنه صلح فتقدم م ر اه سم .

قوله (لا يستقيم) أي لأنه لا يتوقف ارتفاع حجره على الرشد اه سم .
قوله (بعيد) لعل وجه البعد قرينة إسناد الارتفاع فيما قبله الذي هو نظيره إلى الجنون لا المجنون اه سم .

قوله (مردود) خبر وزعم الإسنوي الخ قوله (وبأنه لا بعد فيه) من تعليل الشيء بنفسه
قوله (اندفع اعتراضها) في اندفاع الأولوية بما ذكر نظر اه سم ونقل النهاية والمغني عن الشيخين الأولوية مع علتها الآتية وأقراهما قوله (لأن الصبي سبب) ينبغي أن يقول لأن الصبا ولعله من تحريف النساخ في الصورة الخطية اه سيد عمر .

قوله (إذ من بلغ الخ) تعليل للمغايرة قوله (حكم تصرف السفهيه) منه صحة نكاحه بإذن وليه وعدم تزويج وليه أي به بدون إذن منه بخلاف الصبي اه ع ش .
قوله (لم يجز لوليه النظر الخ) المعتمد أنه لا يمتنع على الولي التصرف إلا إن علم أنه بلغ رشيدا م ر اه سم .

قوله (وهو الخ) أي الشرط قوله (إن بان غير رشيد الخ) هل يكتفى بمجرد عوده إلينا غير متصف بالرشد مع احتمال أنه بلغ رشيدا ثم طرأ له ما يخرج عن الرشد أو لا بد من ثبوت استصحاب ما ظهر من عدم رشد من حاله قبل البلوغ ينبغي أن يتأمل اه سيد عمر .

أقول قضية قول الشارح السابق للشك الخ الثاني وقضية كلام سم هناك الأول وقد يؤيده إطلاق قول الشارح ثم إن بان غير رشيد نفذ التصرف وما مر عن النهاية والمغني قوله (وإلا) أي بأن بان رشيدا أو لم يتبين حاله قوله (وقد ينافيه) أي قوله وإلا فلا قوله (له) أي

خطابه لموليه قوله (أضمني) أي صيرني ضامنا اه كردي هذا على أنه من الأفعال ويحتمل من الثلاثي أي صر ضامنا عني .

قوله (به) أي بواحد من القولين قوله (ويسمى) طاهره رجوع الضمير إلى الأحد ولا يخفى ما فيه وفي حمل المتن على قوله أحدهما قوله (قمرية) إلى قوله وقصة الخ في النهاية والمغني إلا قوله بشهادة إلى قال قوله (تحديدية) حتى لو نقصت يوما لم يحكم ببلغه اه نهاية قوله (رد النبي الخ) أي عن الجهاد (وهم أبناء الخ) أي عرضوا عليه صلى الله عليه وسلم وهم الخ كردي قوله (وعرضوا) أي في السنة القابلة قوله (فأجازهم) أي في الجهاد .

قول المتن (أو خروج المني) أي لوقت إمكانه نهاية ومغني .
قوله (من ذكر) إلى قوله وخرج في النهاية والمغني قوله (وهو لغة) أي الاحتلام قوله (ما يراه النائم الخ) أي من إنزال المني شوبري .
وقيل مطلقا اه بجيرمي وفي المغني وقيل لا يكون في النساء لأنه نادر